Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

صفات المحقق الاداري وواجباته في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

رقية عبيد بديوي

بإشراف/ د. محمد تقي طبرسا / عضو اللجنة العلمية الفقه والقانون، معهد الأبحاث السلطة القضائية، قم المقدسة

د. حامد كرمي، عضو اللجنة العلمية، القانون العام، جامعة شاهد طهران

Qualities and Duties of the Administrative Investigator in Iraqi Law and Islamic Law

الملخص

في البدء نقول : ان المحقق الاداري هو من يتولى التحقيق الاداري من احد اعضاء اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل الجهة الادارية وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والنافذ ، او اي شخص اخر بموجب احكام القانون بمباشرة بعض او كل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق الاداري ، فيعتبر المحقق الاداري هو عصب التحقيق الاداري ، لذا كان من اهم عوامل نجاح التحقيق والوصول الى الحقيقة توفر عدد من الصفات في المحقق الاداري مع مهارات وخبرات تمكنه من ادارة العملية التحقيقية بأسرع وقت وبأدق النتائج وهذه الصفات والواجبات سوف نتطرق اليها في مطلبين خصصنا المطلب الاول لبيان صفات المحقق الإداري في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، في فرعين خصصنا الفرع الأول لبيان صفات المحقق الإداري في القانون العراقي، وتناولنا في الفرع الثاني اهم صفات المحقق في الشريعة الإسلامية ، ثم أجرينا مقارنة في الصفات الواجب توافرها في المحقق الإداري بين احكام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، وبحثنا في المطلب الثاني في أهم واجبات المحقق الإداري وذلك في ثلاثة فروع تحدثا في الفرع الأول عن واجباته في القانون العراقي وفي الفرع الثاني تناولنا واجبات المحقق الإداري في الشريعة الإسلامية ، ثم أجرينا في الفرع الثالث مقارنة في هذه الواجبات وفق احكام التشريعين موضوع البحث.

Abstract

At the outset, we say that the administrative investigator is the one who conducts the administrative investigation from one of the members of the investigation committee formed by the administrative body according to the Law of Discipline of Employees of the State and Public Sector in Iraq No. (14) for the year 1991, amended and enforced, or any other person according to the provisions of the law By directly undertaking some or all of the procedures related to the administrative investigation, the administrative investigator is considered the nerve center of the administrative investigation. Therefore, one of the most important factors for the success of the investigation and reaching the truth is the availability of a number of qualities in the administrative investigator with skills and experiences that enable him to manage the investigative process in the fastest time and with the most accurate results.These qualities and duties will be addressed in two requirements. We have dedicated the first requirement to ([bayān] - meaning clarification or explanation) the qualities of the administrative investigator in Iraqi law and Islamic law. In two sub-sections, we have dedicated the first sub-section to ([bayān] - meaning clarification or explanation) the qualities of the administrative investigator in Iraqi law, and in the second sub-section we dealt with the most important qualities of the investigator in Islamic law. Then we conducted a comparison of the qualities required for the administrative investigator between the provisions of Islamic law and Iraqi law. In the second requirement, we discussed the most important duties of the administrative investigator. This was done in three sub-sections. The first sub-section discussed his duties in Iraqi law, and in the second sub-section we dealt with the duties of the administrative investigator in Islamic law. Then, in the third sub-section, we conducted a comparison of these duties according to the provisions of the legislation under discussion.

المقدمة

أولا: . أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في ان المحقق الإداري يجب ان تتوافر فيه عدد من الصفات والتي تعد في الحقيقة هي رأس مال المحقق الإداري في أداء عمله الدقيق، والشاق، والعظيم في الأهمية، وهذه الصفات من شأنها إذا ما توافرت فيه ان تيسر له أداء دوره بوصفه محققا على الوجه الاكمل، مما من شأنه تحقيق الغاية المستوحاة من التحقيق وهي سير إجراءات التحقيق على نحو متفق مع القانون، وكذلك من شأنه صدور القرار بصدد المخالفة التي يتم التحقيق فيها على الوجه المتفق وحكم القانون.

ثانيا: . مشكلة البحث

ان منطلق دراستي لهذا الموضوع تأتي من خلال طرح الإشكالية التي مفادها بيان الصفات التي يجب ان تتوافر في المحقق الإداري ،والواجبات التي يجب ان يلتزم بها أثناء إجرائه التحقيق حيث ان المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والنافذ لم يتطرق للشروط الواجب توافرها فيمن يباشر التحقيق مع الموظف ، ولم يبين صلاحياته واختصاصاته والضمانات التي يجب ان يتمتع بها رغم ان المحقق هو مدار التحقيق التأديبي وبدون وضوح هذه الأمور لن يتحقق الهدف من التحقيق الإداري .

منهج البحث: .

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لملائمته وطبيعة البحث وللمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

هيكلية البحث: .

يشتمل هذا البحث على مطلبين فضلا عن هذه المقدمة والخاتمة خصصنا المطلب الاول لبيان صفات المحقق الإداري في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وسنقسمه الى ثلاثة فروع خصصنا الفرع الأول لبيان صفات المحقق الإداري في القانون العراقي، وتناولنا في الفرع الثاني اهم صفات المحقق في الشريعة الإسلامية ، ثم أجرينا مقارنة في الصفات الواجب توافرها في المحقق الإداري بين احكام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في الفرع الثالث ، اما المطلب الثاني فسنوضح فيه أهم واجبات المحقق الإداري وذلك في ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول واجباته في القانون العراقي وفي الفرع الثاني نتطرق الى واجبات المحقق الإداري في الشريعة الإسلامية ، ثم نجري في الفرع الثالث مقارنة في هذه الواجبات وفق احكام التشريعين موضوع البحث.

المطلب الاول / صفات المحقق الإداري

لكل وظيفة او مهنة مقومات شخصية فيمن يشغلها تجعله مناسبا لها قائما بواجباتها جديرا بها، وبذلك فأن المحقق لا يختلف عن غيره، فلابد ان تتوفر فيه كثير من الصفات لضمان سلامة ونزاهة الإجراءات التي يقوم بها وسوف نستعرض هذه الصفات في الفرعين الآتيين: .

الفرع الأول / صفات المحقق الإداري في التشريع العراقي لكل مهنة او وظيفة مقومات شخصية فيمن يشغلها تجعله مناسبا لها ، وجديرا بها قائما بواجباتها ، والمحقق لا يختلف في ذلك عن غيره ، فلابد ان تتوفر فيه كثير من الصفات التي من شأنها إذا ما توفرت فيه ان تيسر له اداء دوره بوصفه محققا على اكمل وجه ، لضمان سلامة ونزاهة الاجراءات التي يقوم بها ، وكذلك من شأنه ان يكون القرار الصادر بصدد المخالفة موضوع التحقيق على الوجه المتفق وحكم القانون[١] فليس من المعقول ان يقوم بالتحقيق مع المتهم محقق غير كفء لا يجيد ابجديات التحقيق واصوله ، فيحب ان يمارس التحقيق التأديبي محقق كفء قد قطع شوطا كبيرا في الممارسة العملية ، متوفرة فيه الخبرة الكافية في مباشرة التحقيق التأديبي ، ومن ثم يجب ان يتوفر في محقق الجهة الادارية مجموعة من الصفات والمهارات التي هي في الحقيقة رأس مال في عمله الشاق والدقيق والعظيم في الاهمية واهم هذه الصفات ما يلي :.

أولا/ الايمان برسالته في استظهار الحقيقة/ ان يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها، وتحقيق العدالة باعتبارها الغاية والهدف المنشود من التحقيق[٢]، وان ايمان المحقق الاداري في استظهار الحقيقة شرط النجاح في اداء رسالته وكثير ما يؤدي ذلك الى ان يزاح عن العامل المتهم جهد كبير او قد ينتهي الامر بتجنب مثوله امام قضاء الحكم كما في الصورة التي يرى فيها القضاء براءته مؤكدة[٣].

ثانيا . الحياد [٤]/لا شك ان حيدة المحقق هي من مقتضيات العدالة المجردة واجبة الاحترام في جميع التحقيقات بغض النظر عدن السلطة القائمة بها، والمقصود بحياد المحقق[٥] ان يكون متجردا من اية مؤثرات او اهواء يهتز بها ميزان التحقيق بين يديه، فلا يكون مندفعا التبرأة بدون برهان، ولا نحو الادانة بدون دليل، فلا يكون منحازا الى المتهم ولا يكون متحيزا ضده ان تتوفر في المحقق عناصر الحيدة والامانة واستهداف الحق

بعيدا عن مظاهر التحيز او التحامل ، فلا يجوز للمحقق ان يعمد الى التأثير في ارادة المتهم ، بأن يدفعه الى قول ما لا يريد او بالتدخل في اي صوره في اجاباته ، بل يجب عليه ان يترك له الحرية التامة في بدء اقواله ودفاعه، بحيث يكون قد قصد فعلا بإرادته الكاملة ان يدلي بما ورد على لسانه في التحقيق ، ويمنع على المحقق ان يلجأ الى الضغط على المتهم او يعرضه لإرهاب من اي نوع ، ولو في صورة اكراه معنوي مثلا بأن يهدده بالوقف عن العمل او النقل الى مكان ناء ، ولا يجوز له ان يغريه على اي وجه من الوجوه كتخفيف العقاب او التغاضي عن الواقعة ان اعترف بارتكاب ما منسوب اليه من اتهام[٦].ويجب على المحقق ان يتحرى الحق اينما كان سواء ادى الى اقامة دليل من قبل الموظف المتهم . او الى نفي اتهام يقع على عاتقه، ويجب السماح للمحقق بالتنحي عن التحقيق لأسباب شخصية إذا شعر بالحرج في الاستمرار بالتحقيق، ولا يجوز ان يمارس التحقيق من شارك في اجراءات اكتشاف المخالفة او اتهام اشخاص بذواتهم بارتكابها، فبذلك يتم التحقيق في ظل ظروف مثالية وفقا للأصول العامة في النظم التأديبية[٧].ولكن مالحكم إذا كان المحقق او أحد اعضاء لجنة التحقيق له خصومة او عداوة مع الموظف المتهم؟ في هذه الحالة ترى الباحثة انه بإمكان الموظف الذي يجري التحقيق معه ان يتقدم بطلب الى الوزير المختص او الى رئيس الدائرة الذي اصدر امر اجراء التحقيق، يعرض فيه هذه الحالة ويثبت وجود الخصومة لكي تقوم الجهة الادارية المختصة بأبداله بمحقق اخر، اما إذا اصرت الادارة على عدم تغييره ، فأن القرار الذي يصدر من هذه الجهة يشوبه عيب الانحراف في استعمال السلطة ، ويمكن للموظف الطعن به عند استعمال حقه في الطعن بعد صدور القرار الحاسم في القضية.ان هذا الموضوع يطلق عليه في قانون المرافعات المدنية (الرد)[٨]

ثالثا . تجريد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الوقائع التي يقوم بتحقيقها /

يجب على محقق الجهة الادارية ان يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الوقائع التي يقوم بتحقيقها، وان يباشر التحقيق على اساس انه خالي الذهن من اي علم سابق بها، ولا يجوز له ان يستمع الى رواية عنها في غير جلسات التحقيق، او ن يجعل لما تنشره وسائل الاعلام عنها اي أثر في تصور مجرياته، او الاتجاه بالتحقيق اتجاها معينا خدمة لهذا التصور[٩].

رابعا . تكامل السمات الشخصية للمحقق (الاعتبار)/ ان يتصف المحقق بالبلوغ والعقل وجمال الخلق، واحترام الذات وقوة الشخصية، وحسن المظهر، وسمو الشعور والادراك لكي يكتسب ثقة أطراف التحقيق ويرسخ اعتقادهم في سلامة اجراءاته، وعليه ان لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت اوضاعهم الوظيفية او مراكزهم الاجتماعية او مظاهرهم الشخصية لكي يتفادى مظلة الميل او المحاباة[١٠].

خامسا . ضبط النفس/ يجب ان يكون المحقق هادئا اثناء التحقيق، وإذا تجلى ضبط النفس في التحقيق فهو ادعى للوصول الى الحقيقة، وان يكون سريع البديهة بعيد عن الغلط والسهو، وان يكون ذكيا فطنا[١١]

سادسا . قوي الملاحظة قوي الذاكرة سريع الخاطر/ان المحقق الناجح هو المحقق الذي يكون لديه قوة ملاحظة ، والتي يقصد بها ان يعرف الشخص القائم بالتحقيق حقيقة كل امر ادركته احدى الحواس مع ما يحيط بهذا الامر من ظروف ، وهذا الامر يقتضي من المحقق ان يكون منتبها ويقظا لكل ما يراه حوله اثناء التحقيق ، ولا يترك امرا دون ان يتوقف عنده بالتفكير والتحليل والاستنتاج والفحص ، فقد تكون ظاهرة بسيطة وصغيرة الا ان لها دلالتها واهميتها في كشف الحقيقة والمساعدة في التعرف على فاعل الجريمة[١٢] ، مثال على ذلك من خلال ممارستي الوظيفية لو ادعى سائق السيارة الحكومية بأن السيارة تعطلت لأكثر من مرة لكونها غير صالحة بسبب تأكل منظومة التبريد ، ثم يتضح من خلال الاطلاع على منظومة التبريد بأنها مغلقة وغير معرضة للهواء ، الامر الذي يدل على ان العطل كان نتيجة سوء الاستخدام.وسرعة الخاطر هي حضور الذهن وتيقظه لفهم ما يدور حول الانسان من الظروف للتصرف بالقول بما يناسبها في حينه والخروج من المأزق والمواقف الحرجة وهذه الصفة لازمة للمحقق في امرين هما :.

الامر الاول / سرعة إدراك معاني الاشياء واوصافها، لأن الاحوال لا تسمح له غالبا الا بلمحة سريعة لو تباطأ في الفهم اثنائها ضاعت عليه جهود كثيرة يكون قد تكبدها.

الامر الثاني / ان حياة المحقق تتخللها سلسلة من المفاجآت والمصادفات والمأزق التي يكون غير مستعد لها ، فان لم يكن سريع الخاطر وخرج منها بمهارة ضاعت اماله في كشف ما يريد من الحقائق[١٣].

وفي القانون العراقي ان المحقق الاداري لم ينل عناية كافية من المشرع العراقي في قانونه الانضباطي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ، اذ انه لم يتطرق الى الشروط او الصفات الواجب توافرها فيمن يباشر التحقيق الاداري رغم ان المحقق هو مدار التحقيق التأديبي ،ولكن قانون التنظيم العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ قد حدد الصفات او الشروط التي يجب ان تتوفر في الأشخاص الذين يتم تعيينهم بصفة محققين او قضاة ، وفي

تقديرنا فأن هناك العديد من الخطوات التي يجب على المشرع العراقي في قانونه الانضباطي رقم ١٤لسنة ١٩٩١ المعدل والادارة القيام بها من اجل النهوض في مستوى المحقق الاداري والتي في اعتقادنا انها تكمن بما يلي :.

أ. حسن اختيار المحقق الاداري، واستقطاب العناصر المؤهلة لتولي هذه المهمة.

ب . الاهتمام بتدريب المحقق وتأهيله وتنمية وتطوير قدراته في مجال التحقيق.

ج . العمل على زيادة المكافآت الممنوحة للمحققين الاداريين وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.

الفرع الثاني / صفات المحقق الإداري في الشريعة الاسلامية

أن الله سبحانه وتعالى كفل لبني ادم كرامته وجعلها محلا للنظر كما قال تعالى " **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" (سورة الاسراء، الآية ٧٠) وعلى ذلك لابد ان تكون العلاقة بين الناس مبنية على الاحترام والتقدير ، واعطاء الناس حقوقهم حتى ولو فعلوا اوصافا يصلح ان يطلق عليها بأنها اجرامية . كما وقد حرم الاسلام الظلم تحريما قاطعا واوجب رد الحق لكل مظلوم وتوقيع العقاب على الظالم، والسند التشريعي بذلك واضحا في كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه افضل الصلاة والسلام حيث يقول جل علاه "ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد"(ال عمران الآية ١٨٢) وقوله تعالى "وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين"(سورة الزخرف الآية ٧٦) ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا واشار الى صدره ثلاث مرات"[١٤]لذلك اولت الشريعة الاسلامية اهتماما كبيرا بمن يتولى امر المسلمين ، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام "ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه"[١٥]ومن خلال وتتبعي واستقرائي لموضوع التحقيق ومن يقوم بالتحقيق في الاسلام والاطلاع على ما تيسر لي من الدوريات والابحاث والكتب والرسائل الجامعية وجدت ان المحقق الاداري يقوم مقام والي المظالم ، فهو يجمع صفات الوالي والقاضي ، فلا بد ان يراعي تقوى الله جل علاه كما قال تعالى " **واتقوا الله ويعلمكم الله**" (سورة البقرة ، الآية ٢٨٢) ، ويبين الله سبحانه وتعالى في كتابه اهمية التقوى ، وانها الفرقان بين الحق والباطل كم في قوله تعالى "**يا ايها الذين امنو ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم**"(سورة الانفال ، الآية ٢٩) ، ومما نص عليه فقهاء الشريعة الاسلامية ان من يلي القضاء لابد ان يكون امينا ، تقيا ، ورعا في امور دينه ودنياه ، وان يكون عاقلا ونزيها ، وصاحب حلم واناة ، ويشترط ايضا فيمن يتولى القضاء ان يكون ذكيا وفطنا ، مهابا في مجلسه ، قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، لا يطلع منه على عورة ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، ولا يباشر العمل وهو غضبان ، صادق اللهجة ، وان يكون ذا راي ومشورة ، وان يساوي إذا حاور ، وان يكون وفيا إذا وعد[١٦]وان يتحلى بالهيبة والوقار والتواضع ، وان لا يكون عجولا ، وان يكون عفيفا.

وسوف ندرج في ادناه موجز لأهم الصفات: .

اولا. البلوغ /ان علماء المسلمين اتفقوا على اشتراط البلوغ في القاضي، فلا ينعقد القضاء لصبي[١٧] او للبالغ غير مكتمل الاهلية مثل السفيه والمعتوه ذو الغفلة، لان من لا يستطيع تصريف شؤون نفسه لا يستطيع ان يصرف شؤون الغير لان حكمه ليس على نفسه وأنما يجلس لنظر منازعات غيره[١٨] ، ويؤيد كلامنا هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام وعلى أله الاطهار في حديث ابي هريرة ان النبي قال " **تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان**".[١٩]

ثانيا . العقل/اجمع فقهاء المسلمون على هذا الشرط لان فاقد العقل الذي هو مناط التكليف غير مكلف ، فأنه من باب اولى ان تكليفه بالقضاء لا يصح [٢٠] وفي رسالة القضاء للإمام علي (عليه السلام) ما يؤكد ان هناك بعض الصفات لا تتم الا بتسديد العقل ، لغرض الاستفادة من العقل بمراحله العليا التي يتوصل بها القاضي الى الكشف على الحقائق الواقعية المطابقة للحقائق القضائية ، فجاء في رسالة الامام (عليه السلام) بأن يختار القاضي الذي تتوفر فيه بأن يأخذ " بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ، من لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء" وتعتمد هذه الامور على قدرة ووعي وارادة ، وهذه من معطيات العقل[٢١] .

ثالثا . الاسلام /لا ينعقد القضاء للكافر فلا تصح تولية الكافر ولا يصح قضاءه لأنه ليس اهلا للأمانة هذا إذا كان النزاع بين المسلمين او بينهم وبين الكفار، اما إذا كان النزاع بين الكفار فقد اختلف فيه[٢٢] كما ورد في قوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (سورة النساء الآية ١٤١)

رابعا. العلم والاجتهاد /اشترط الفقهاء الاجتهاد في القضاء حيث قال المحقق الحلي "لا ينعقد القضاء لغير العالم المستقيل بأهلية الفتوى ،ولا يكفي فتوى العلماء ، ولابد ان يكون عالما بجميع ما وليه"[٢٣]فلا بد ان يكون القاضي المسلم من اهل العلم الذين لديهم القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها ، والمقصود بالعلم بهذا الشأن العلم بالأحكام الشرعية[٢٤]، فشرط الكفاءة العلمية يعد من الشروط المهمة التي يجب ان تتوافر

في القاضي ، لأنه بدون هذا الشرط سوف يضطر القاضي اما ان يحكم بعلمه المحدود او بوفق هواه ، وكلاهما لا يكفي لأن يقيم حدود المساواة بين الناس[٢٥] ، وقد اشار الامام علي عليه السلام على شرط الكفاءة العلمية في رسالته والتي جاء فيها "ثم اختر للحكم افضل رعيتك" ، واشتراط افضل الرعية لا يعني ان يكون القاضي اعلم زمانه ، وانما تعني ان يحيط القاضي علما بمعرفته بتفاصيل القضايا التي تعرض عليه ، وقد عبر عنها الامام عليه السلام بأنه "لا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه" وينتقد الامام علي عليه السلام القاضي الجاهل الذي اوصلته الى منصب القضاء امور غير الكفاءة العلمية بأنه "قد سماه اشباه الناس عالما وليس به فأستكثر من جمع ما قل منه خير ما كثر ، حتى إذا ارتوى من ماءا جن واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا تخليص ما التبس على غيره، فأن نزلت به احدى المهمات هيأ حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت"[٢٦]ولتحقيق شرط الكفاءة العلمية كان الامام علي عليه السلام يجمع القضاة والفقهاء بين حين واخر، ليوحد الاسس التي تقوم عليها الاحكام القضائية في كافة انحاء البلاد ن ويجعل من القضاة على علم واسع بما بلغ اليه الاجتهاد[٢٧].

خامسا . العدالة/

ان شرط العدالة يمكن ان نستنتجه من عهد الامام لمالك بن الاشتر والذي جاء فيه "ولا يكونن المحسن والمسيء عنك بمنزلة سواء، فأن ذلك تزهيدا لأهل الاحسان في الاحسان وتدريبا لأهل الاساءة على الاساءة وألزم كلا منهم ما الزم نفسه"، وجاء في العهد ايضا قوله عليه السلام "وليكن أحب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضا الرعية"[٢٨].وقد ضرب الامام علي بنفسه اروع الامثال على المساواة المطلقة بين الناس امام القضاء، فقد شكا أحد الناس الامام علي (عليه السلام) الى عمر بن الخطاب في خصومة، وكان عمر خليفة فأحضرهما وقال لعلي قف يا ابا الحسن بجانب خصمك، فبدا التأثر على وجه الامام علي (عليه السام) فقال عمر "اكرهت يا علي ان تقف الى جانب خصمك، فقال لا ولكني رأيتك لم تسو بيني وبينه، اذ عظمتني بالتكنية ولم تكنه"[٢٩].وان العدالة عند الامام علي عليه السلام مستندة الى روح التشريع الاسلامي ونصوصه، فهي ليست مجرد فضيلة من الفضائل، بل انها جزءا من الشريعة، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تحث على العدل ومنها "**ان الله يأمر بالعدل**" (سورة النحل الآية ٩٠) وكذلك قوله تعالى "**يا ايها الذين امنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين**"(سورة النساء الآية ١٢٥) .

سادسا . الذكورة / هذا الشرط هو محل خلاف الفقهاء فمنهم من يرى عدم جواز تولي المرأة القضاء ، في حين ذهب رأي أخر الى جواز ان تكون المرأة قاضية فيما عدى الحدود والقصاص ، ومنهم من يرى بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء[٣٠]وأن قضاءها صحيح في جميع القضايا [٣١]واستدلوا على ذلك في قوله سبحانه وتعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ"(سورة البقرة:الآية٢٢٨.ووجه الدلالة في قوله تعالى ان المساواة بين الرجل والمرأة مساواة عامة بدون استثناء في الحقوق والواجبات ، وكذلك قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٣٢].وترى الباحثة بجواز تولي المرأة شؤون القضاء لأن المرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة فلا يوجد مانع من توليها مهام القضاء، إضافة الى ان المرأة فيها من العلم والدراية الكافية بالشرع والفقه فما الذي يمنع من توليها شؤون القضاء شأنها شأن الرجل.

٧. أيمانه بمهمته في استظهار الحقيقة / وهذه الصفة في الشريعة الإسلامية تتعلق بالجانب الأخلاقي للصلاحية وترجع الى خشية الله سبحانه وتعالى والاعتصام بكتابه، وحسن الأداء، والتزام الحق والعدل والتضحية في سبيل الخير العام، كما جاء في قوله تعالى في كتابه العزيز "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** "(سورة الانفال: الآية ٢٧)ان المسلمين الأوائل ادركوا ذلك تماما ونذكر منهم القاضي شريح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال الشعبي " كنت جالسا عند شريح القاضي أذ دخلت عليه امرأة تشتكي زوجها وهو غائب، "فبكت بكاء مرا، فقلت، اصلحك الله، ما اراها الا مظلومة مأخوذا حقها، فيقول شريح وما أعلمك؟ قلت لشدة بكائها وكثرة دموعها، قال: لا تفعل الا بعد ان تتبين امرها فإن أخزة يوسف (عليه السلام) جاءوا أباهم عشاءا يبكون وهم له ظالمون" [٣٣]، هذا يدل على ان الشريعة الاسلامية سبقت جميع التشريعات في اهتمامها بمن يتولى هذه الوظائف العظيمة الشأن.

ثامنا . سلامة الحواس/يجب ان يكون القاضي سليما في بصره وفي سمعه وفي نطقه، ومتكلما غير فاقد لحاسة من الحواس التي من شأنها تفقده القدرة على القيام بأعباء القضاء بحكم اتصال القاضي بالناس، وعلى هذا نقرر أنه لا يجوز تولية الصم مهمة القضاء لأنه لا يسمع الأصوات ولو علت[٣٤] ، لعدم قدرته على سماع الشهادة التي يدليها الشهود ويحقق دفاع الخصوم في الدعوى فلا يبين له وجه الحكم الصحيح في الدعوى المعروضة عليه، كما لا يصح تولية الاعمى لعدم قدرته على قراءة الأوراق، ورؤية الخصوم والتحقق من صفتهم عند ادلاء الشهادة[٣٥].

وحسب رأيي كباحثة ومن خلال ممارستي العملية في مجال الوظيفة ان الشروط أعلاه التي تتوفر في القاضي ليس من المهم ان تتوفر في المحقق في الجهات الإدارية او القضائية، لأن قرار المحقق في القضية او الموضوع لا يعدوا ان يكون رأيا ويجب على الجهة العليا ان تعتمده حتى يصبح

موضع التنفيذ، حيث ان اختصاص القاضي هو اصدار الحكم، وان الحكم هو الفاصل في المنازعة وليس رأيا استشاريا، لذا يشترط في القاضي ما لا يشترط في المحقق.

الفرع الثالث / المقارنة بين شروط المحقق في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري العراقي

١. **فيما يتعلق بشرط الذكورية** سبق وان بينا الخلاف في الفقه الإسلامي حول شرط الذكورية وتم ترجيح الرأي القائل بجواز تولي المرأة شؤون القضاء لأنه إذا كان الرجل يتقدم للدراسة وتلقي العلم ، فأن المرأة تقوم بذلك أيضا وتتلقى العلم والدراسة في نفس الكليات التي يتخرج منها الرجل ، وتتلقى نفس العلوم والثقافة القانونية الشرعية لذلك فأنها تستحق تولية القضاء وأن القانون العراقي يسمح للمرأة في ان تكون قاضية إذا توافرت فيها الشروط اللازمة لدخولها السلك القضائي ويحق لها ان تتقدم في المناصب حتى تصل الى منصب رئيسة مجلس القضاء الأعلى ، ولا نجد مانعا في القانون العراقي يمنع المرأة من تولي شؤون القضاء لا سيما مع اطلاق النصوص التي لم تشترط الذكورة فيمن يتقدم لتقلد منصب القضاء ، فضلا عن ان القانون ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ومنها تولي الوظائف العامة ولا يوجد استثناء بشأن من يتولى مهمة القضاء ، وأن الكثير من البلدان الإسلامية ومنها العراق والسودان تولت فيها المرأة منصب القضاء دون تحديد اختصاص او مجال معين.

٢. **اما فيما يتعلق بشرط العدالة** فهو شرط معتبر في القانون والشريعة الإسلامية، ويعبر عنها بشرط الحياد والأهلية والكفاءة الخلقية، كما ان العدالة تعني كل ما سبق وزيادة أيضا فهي اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم الاتيان بما يخل بالمروءات.

٣. اما شرط سلامة الحواس فأن الشريعة الإسلامية نصت على هذا الشرط صراحة، واتفق المشرع العراقي معها وبكل وضوح، حيث اشترط بأن يكون الشخص مؤهلا من الناحية البدنية وسليما من العاهات الظاهرة، اذ نص قانون السلطة القضائية العراقي على ان على المحقق او القاضي " ان تتوفر فيه الجدارة البدنية مع الاهتمام بسلامة البدن من العاهات الظاهرة، والمخلة بالشخصية"[٣٦] وهو ما يعبر عنه باللياقة الصحية.

٤. اما الاعتبار في القانون فأنه مطلوب للاندماج في المجتمع ، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، ولكن القانون قد تحفظ على قبول رد الاعتبار في مجال القضاء لخطورة القضاء ، وأن من ارتكب جريمة فلا يصح تعيينه في القانون ولو رد له اعتباره وقد عبر القانون العراقي عن ذلك فقد اشترط القانون ان يكون المتقدم للقضاء محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون محكوما عليه لأمر مخل بالشرف ، حيث نص قانون السلطة القضائية العراقي على "ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة"[٣٧] ، ثم نصت المادة ١٧ الفقرة أولا (ج) من قانون المعهد القضائي على "ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف".

اما في الشريعة الإسلامية فأن توبة الفاسق تقبل وترفع عنه صفة الفسق، ويمكن ان يتولى مهام القضاء، اما في القانون فلا يوجد مجال للتوبة بمعناها الشرعي وشروطها المتمثلة بالندم والعزم على عدم العودة للذنب والاقلاع عنه ،ولكن يوجد في القانون معنى قريبا عن معنى التوبة وهو ما يسمى برد الاعتبار .

٥. **ومن الشروط التي يتفق فيها القانون الإداري العراقي مع الفقه الإسلامي هو شرط العلم مقابل الجهل**، وهذا الشرط مطلوب ومتحقق في القانون من خلال الاشتراط الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للتعين بوظيفة القضاة حيث يشترط قانون المعهد القضائي العراقي بأن يكون حاصلا على شهادة القانون من احدى كليات القانون "**ان يكون متخرجا من احدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق بشرط اجتيازه امتحانا بالقوانين يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية اجراءه**"[٣٨] .

٦. اما شرط البلوغ والأهلية فأن القانون العراقي يتفق مع الشريعة الإسلامية في ان من يتولى مهمة التحقيق والقضاء ان يكون بالغا سنا معينة يتحقق معها النضج الذهني فاشترطت ان يكون كامل الاهلية ، وبالغا سنا معينة حيث اشترط قانون السلطة القضائية العراقي في القاضي او المحقق لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، في حين افترض قانون التنظيم القضائي ان لا يقل عمره عن ثمان وعشرين سنة ، اما في الشريعة الإسلامية فتؤكد بأنه لا يجوز تقليد القضاء لغير البالغ من العمر ذلك لأن الصبي يكون ناقص الاهلية فكيف يتولى القضاء بين المسلمين ، واختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ فمنهم يقدره بسبع عشرة سنة ، وذهب البعض الاخر الى ثماني عشرة سنة ، وذهب اخرون الى ان يقدر بخمس عشر سنة. وجاء القانون العراقي بشرط لم يأتي به الفقه الإسلامي وهو شرط الجنسية حيث اشترط في المادة (٣٦/أولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ بأن يكون القاضي او المحقق عراقيا بالولادة، ومن ابوين عراقيين بالولادة، اذ يشترط في القاضي ان يكون وطنيا ، أي انه يحمل جنسية البلد الذي يعمل فيه قاضيا او محققا، ذلك لان القاضي هو موظف عام ولا يجوز ان يتولى الوظيفة العامة الا الوطنيون ، بالإضافة الى ان القضاء هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وان القاضي هو عضو في سلطة الدولة فيجب ان يتمتع بجنسيتها، وهذا الشرط لا يوجد في الشريعة الإسلامية ، الا انه لا يمنع من النص عليه واشتراط هذا الشرط حيث انه لا يخالف الأمور الثابتة في الشريعة الإسلامية ، فهو مقبول

من باب السياسة الشرعية ، لكي يكون القاضي او المحقق عالما بلهجات اهل البلد وعاداتهم وما تعارفوا عليه ليبني على تصرفاتهم بما يناسبها من الاحكام .ونلاحظ من كل ما سبق ذكره بأن القانون العراقي والشريعة الإسلامية الغراء اشترطا شروطا أساسية لابد من توفرها بمن يشغل وضيفة التحقيق والقضاء، كما انهما اشترطا شروطا كمالية فيه، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء اكثر عمقا ودقة في تحديد هذه الشروط التي شكلت الحجر الأساس في اختيار المحققين والقضاة، وتقلدهم مناصب التحقيق والقضاء بين الناس، ومن ثم النأي بهم عن كل تأثير او أي شيء يمس عملهم وشخصهم وضمان استقلالهم، وهي تشكل امرا أساسيا في إقرار ضماناتهم.

المطلب الثاني/ واجبات المحقق الاداري

الفرع الأول / واجبات المحقق الإداري في القانون الإداري العراقي

هنالك العديد من الواجبات يلتزم بها المحقق في اثناء اجرائه التحقيق الاداري منها الحياد، واستهداف الوصول الى الحقيقة لرفع الظلم، وإقامة العدل والحق[٣٩] ، ولكن القانون الانضباطي العراقي المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وكذلك قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ، لم يحددان واجبات المحقق الاداري في اثناء القيام بالتحقيق، لذلك عني قانون السلطة القضائية العراقي في المادة (٥٢) في ابراز بعض هذه الواجبات[٤٠] ، **ومنها ما يلي :.**

١. يجب على المحقق ان يبذل العناية الواجبة فيما يعرض عليه من تحقيقات وشكاوى ، وان يحرص على تطبيق القانون بالشكل الصحيح ، ومراعاة ملائمة التصرف للوقائع المعروضة عليه ، والادلة القائمة في الادارة ، رعاية منه لقدسية مهمته وتأكيدا على سيادة القانون، ويجب عليه ان يسارع في انجاز التحقيق قدر المستطاع ، وان يفحص الشكاوى التي احيلت اليه ، وان لا يطيل في اجراءاته بدون مبرر معقول ، لكي لا يظل امر المخالفين معلقا لفترة طويلة، مما ينعكس سلبا على الجزاء التأديبي ويفقده اثره في ردع المخالفين[٤١] اذ ان التأخير في اجراءات التحقيق يضر بمصلحة الموظف المتهم والادارة.

٢. يجب على المحقق ان يبذل العناية الواجبة في اتباع جميع اجراءات التحقيق وفق تسلسلها، وان لا يتجه اتجاها معيبا في التحقيق، وان يحافظ على كرامة الوظيفة وهيبتها، وان يبتعد عن كل ما يشينها من تصرفات غير مقبولة كطلب الرشوة او قبولها[٤٢]، وان يبتعد عن الانتماء الى الأحزاب السياسية او الاشتغال بالسياسة، والامتناع عن استعمال نفوذه في أي مصلحة او عمل، وان يحافظ على استقلال القضاء والحياد التام، ولا يفسح المجال للتأثير على سير العدالة.

٣. يحظر على المحقق افشاء اسرار التحقيقات او الشكاوى او الاوراق المتداولة لديه او لدى اي من زملائه المحققين[٤٣] ، ولا يجوز ان يطلع عليها احد من غير ذوي الشأن او من غير من تتيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها[٤٤]، وعليه ان يكون كتوما لإجراءات التحقيق من اجل سيره في مجراه الطبيعي، وتجنبا لترتيب الشهادة او تحضير الدفاع وفق ما يذيعه من معلومات، بالشكل الذي يؤدي الى ضياع الحقيقة، وعلى المحقق ترك التدخل لدى زملائه المحققين لصالح احد اطراف القضية ، ولا يجوز ان يطلع على اي تحقيق متداول لدى اي منهم[٤٥] .

٤. يجب على المحقق ان يكون محيطا بجميع جوانب الموضوع ووقائعه بتفصيلاتها المختلفة ، وهذا يقتضي منه دراسة الموضوع دراسة معمقة ، من خلال الرجوع الى المصادر المتخصصة ، والمجاميع القضائية للتعرف على الموضوع بدقة ، لأنه إذا كان المحقق غير ملم بجميع ظروف الواقعة محل التحقيق ، ودارسا لكل احتمالاتها فأن المتهم لابد له ان يجد ثغرة ينفذ منها نتيجة لنقص معلومات المحقق حول الواقعة وعدم الدقة فيها ، مما يؤدي الى ضياع حقوق الادارة ، او قد يؤدي الى الحاق ضرر وظلم بالشخص الذي يجري التحقيق معه ، لذلك يجب ان يحيط علما بالقضية احاطة السوار بالمعصم[٤٦].

٥. يجب على المحقق ان لا يكون انتقاميا ، اي ساعيا الى الوصول الى الحل دون التشفي من المخالف[٤٧] ، وان يسعى عند مباشرته التحقيق الى الحل الذي يخدم الادارة ، وان يحافظ على حقوق الموظف بعيدا عن التشدد في فرض العقاب ، ولا يعني هذا التهاون في تطبيق القانون او التسامح مع الموظف المخالف ، اذ لابد من الحرص على المحافظة على حقوق الاخرين خصوصا في فرض العقوبة التي لها اثرها الكبير في مستقبل الموظف الوظيفي[٤٨] ، لذلك ينبغي على المحقق ان يبحث دائما عن الحلول التي تضمن سير العمل الوظيفي بما يضمن استمرار المرفق العام في تقديم خدماته على احسن وجه ، وفي الوقت نفسه نتجنب الاسراع في فرض العقوبات[٤٩].

٦. تجنب إتيان أي عمل لا يأتلف مع مكانة القضاء او ان يسلك المحقق او القاضي سلوكا يلقي الريب في استقامته، وعدم مزاولة التجارة او أي عمل اخر غير متفق مع وظيفة التحقيق والقضاء.

وفي رايي كباحثة فأن المشرع العراقي قد أحسن صنعا حين حضر على من يتولى التحقيق او القضاء بأن يكون مرتكبا ما يقلل من حياده ونزاهته رغم ان هذه المحظورات قد تضمنت أمورا مباحة كالتجارة، ولكنها محضورة على أعضاء الهيئات القضائية، وكل هذا من شأنه ان يرفع أصحاب هذه الوظائف القضائية الرفيعة جدا عن مدنسات الاخلاق، ومستنقع الشبهات.

في ظل النظام الانضباطي العراقي المعمول به حاليا فتعد اللجنة التحقيقية هي الوسيلة التي اوجدها المشرع لغرض مساءلة الوظف مساءلة تأديبية عن كل فعل او ترك يصدر عنه يترتب عليه اخلال بمتطلبات الواجب الوظيفي ، واضرار بالمصلحة العامة ، وبشكل عام فلا مجال لمساءلة الموظف خلافا لأسلوب اللجنة التحقيقية ، لذلك اشترط المشرع العراقي في ظل احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ان يكون احد اعضاء اللجنة التحقيقية حاصلا على شهادة اولية جامعية في القانون ، وهذا مان صت عليه المادة (١٠) الفقرة (اولا) منه على انه "**على الوزير او رئيس الدائرة تشكيل لجنة تحقيقية مكونة من رئيس ، وعضوين تتولى التحقيق مع الموظف المحال عليها على ان يكون احدهما حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون**".وقد اكدت هذا محكمة قضاء الموظفين في العراق في الكثير من قراراتها التي ذهبت فيها الى الغاء قرارات فرض العقوبة المبنية على توصيات لجان تحقيقية شكلت من اشخاص غير حاصلين على شهادة اولية جامعية في القانون، ذلك لان نص الفقرة اعلاه من النصوص المتعلقة بالنظام العام فلا مسوغ للتوسع في تفسيره[٥٠]. **ومن خلال ممارستي العملية من خلال عملي الوظيفي في مجال التحقيق الاداري فأني ارى** انه على المحقق الاداري ان يستزيد من المعلومات العامة وسائر العلوم التي تتصل بمهنته الاساسية وهي عملية التحقيق الاداري وليس فقط ان يكون ملما بالقوانين المتصلة بالوظيفة العامة فقط، فكلما زادت معلوماته وثقافته، تضاعفت خبرته ودرايته وبالشكل المؤدي الى النهوض بالتحقيق والمضي فيه قدما بخطى ثابته صحيحة على درجة كبيرة من الدقة والكفاية.

الفرع الثاني/ واجبات القاضي او المحقق الإداري اثناء التحقيق في الشريعة الإسلامية

يجب على القاضي او المحقق في الشريعة الإسلامية عدة أمور لكي يكون عمله متحريا عن الحق وبعيدا عن مواطن الشبهات وندرج ادناه اهم هذه الواجبات: .

١. الحياد والتجرد :.

من المبادئ المهمة التي لابد من وجودها في المحاكمات التأديبية هي ضمان الحياد في الدعوى التأديبية ، لان هذا المبدأ يوفر الطمأنينة للموظف المتهم[٥١]،الى عدالة المحقق ومن الواجب أن تتصف المجالس التأديبية والهيئات القضائية بالحيادية والنزاهة، وان من اساسيات الحيدة أن لا تكون الجهة الإدارية حكماً وفي نفس الوقت خصماً، ويجب أن تكون حرية للخصوم في ابداء دفاعهم فان عدم تقيد السلطة التحقيقية سواء كانت في مرحلة اجراء التحقيق أو المحاكمة بالحيادية التامة، فانه قد ينسف كل الضمانات السابقة الممنوحة للموظف المتهم ويفرغها من محتواها، ومن ثم تكون مجرد مظهر خارجي لا معنى لها[٥٢].ويعتبر مبدأ الحياد دعامة من الدعائم التي يبنى عليها نظام القضاء في الإسلام، وتقوم عليها العدالة، لما يمثله من إشاعة الاطمئنان في نفوس المتقاضين بأنهم في مأمن من الجور والظلم، وان اعراضهم ودمائهم وأموالهم مصونة من الاعتداء، وبالشكل الذي يتيح للناس من كفالة حق اللجوء الى القضاء في جميع مراحل الدعوى التأديبية حتى نهاية الخصومة[٥٣]وقد ضرب الامام علي عليه السلام أروع صور الالتزام القضائي حتى وصفه الرسول محمد عليه الصلاة والسلام بقوله "**اقضى امتي علي**" فقد حدد الامام عليه السلام صفات وشروط اختيار من يتولون المهام القضائية وحدد مهام عملهم ومعاييرها الاساسية[٥٤]. وعن ام سلمة قالت "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا ابتلي احدكم بالقضاء فلا يجلس احد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه، وإذا ابتلي احدكم بقضاء فليتق الله في مجلسه، وفي لحظه، وفي اشارته"[٥٥] وعنها (رضي الله عنها) قالت "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إذا ابتلي احدكم بالقضاء بين المسلمين ، فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة ، ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر"[٥٦]، وقوله تعالى " **يَا دَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** " (سورة ص:الآية٢٦) ومعنى هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى يأمر نبيه بأن يحكم بين الناس بالعدل والانصاف ، وان لا يجور عن الحق ، فإذا كان هذا امر لداود نبي الله ، فالأمر لمن دونه هو امر لكافة البشر، وقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ**....." وقوله تعالى " **انَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**" **(سورة النساء: الآية ٨٥)**. وقد نهى الإسلام عن كل ما قد يخل بالحياد والتجرد لدى القاضي، فنهى حتى عن الشفاعة في المسائل التي تكون معروضة لدى القاضي، ونهى أيضا عن تدخل ولي الامر او أحد نوابه في شؤون القضاء، او التأثير عليهم في أتخاذ قراراتهم وأحكامهم،

ولا يوجد في تاريخ الدولة الإسلامية بأن تدخل الخليفة او ولي الامر في شؤون السلطة القضائية، بل على العكس فأن القضاة هم من يصدرون الاحكام والقرارات على الحكام، وهم يذعنون لها ولم تكن لهم القدرة على ردها[٥٧] .

٢. القضاء وقت الاعتدال:يجب على المحقق او القاضي ان يقوم بعمله وهو في حالة اعتدال نفسي، فلا يكون جائعا او غاضبا او مريضا[٥٨] ، وقد نهى النبي عليه افضل الصلاة والسلام عن القضاء في هذه الأوقات فقال " **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**" فهذا الحديث يدل على عدم جواز ان يقضي القاضي وهو غضبان او لديه سبب يجعله غاضبا كالجوع وغيره ، حسب ما وضحه الفقهاء واستدلوا على عدم الجواز النهي الوارد في حديث النبي فإذا قضى القاضي وهو غضبان لم ينفذ قضاءه[٥٩].ويرى اخرون ان قضاء القاضي وهو غاضب نافذ ان صادف الحق، واستدلوا على ذلك بحديث النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الزبير والانصاري ففي الحديث "**ان رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ، فقال رسول الله للزبير "اسق يا زبير ، ثم ارسل الماء الى جارك" فغضب الانصاري ، فقال : يا رسول الله ، ان كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله عليه وعلى اله افضل الصلاة والسلام ثم قال :"يا زبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر" فقال الزبير والله اني لا أحسب ان هذه الآية نزلت الا في ذلك " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (سورة النساء :الآية٦٥)** وهذا يدل على نفوذ الحكم في حالة الغضب، وفيه قرينة على صرف النهي الموجود في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تم ذكره أعلاه[٦٠]. **وترى الباحثة ان القول الثاني هو الراجح.**

٣. المحافظة على الاسرار الوظيفية وعدم إفشاءها:افشاء الاسرار من الأمور المهمة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية خصوصا افشاء الاسرار الوظيفية، وتعد خيانة للأمانة ونقض للعهد، لما يترتب عليها من زعزعة في العلاقات الإنسانية، وإلحاق الأذى والضرر المادي والمعنوي بصاحب السر نفسه او بالمؤسسة التي يعمل بها الشخص، وقد نهى الإسلام عن الاضرار بالغير وإلحاق الأذى به، كما جاء في قول النبي عليه وعلى أله أفضل الصلاة والسلام "**لا ضرر ولا ضرار**"[٦١] **"أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"**(سورة الانفال: الآية٢٧) بل وقد مدح القرآن الذين يراعون الأمانة كما جاء في قوله تعالى" **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (سورة المؤمنون: الآية٨)**فالأسرار المهنية تكتسب أهمية كبيرة لاتصالها بأهم مصالح الدولة السياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية من جهة، وبالحياة الخاصة بالأفراد من جهة اخرى[٦٢]، وإذا كان عدم افشاء الاسرار واجب على الكافة، فأنه يكون التزام على القاضي والمحقق من باب أولى، لأنهما بحكم وظيفتهما يطلعان على الكثير من الاسرار والأمور التي تتضمنها الوثائق الرسمية التي غالبا ما تكون تحت يديهما، فأساس هذا الالتزام هو حماية مصلحة الدولة، وفي ذات الوقت حماية لمصلحة الافراد[٦٣].فالدعاوى المعروضة على المحقق او القاضي فيها اسرارها فيحضر عليه افشاءها، لما يرتبه هذا الافشاء من اضرار بالمتخاصمين[٦٤].

الفرع الثالث/ المقارنة بين واجبات المحقق في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري العراقي

تأتي المقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمهام المحقق الإداري من حيث مشروعية اصل هذه المهام ، فكما نجد ان المشرع العراقي في قانونه الانضباطي المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لم ينص صراحة على هذه المهام والواجبات الخاصة بالقاضي او المحقق الإداري ، لولا النص عليها في قانون السلطة القضائية العراقي صراحة المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ في المادة (٥٢) منه ، اذ حدد الواجبات والمهام التي يجب على الأشخاص الذين يتم تعيينهم بصفة محققين او قضاة ، وان المحقق الاداري لم ينل عناية كافية من المشرع العراقي في قانونه الانضباطي النافذ، رغم ان المحقق هو مدار التحقيق التأديبي ، وفي تقديرنا فأن هناك العديد من الخطوات التي يجب على المشرع العراقي في قانونه الانضباطي رقم ١٤لسنة ١٩٩١ المعدل والادارة القيام بها من اجل النهوض في مستوى المحقق الإداري ، بينما نجد الشريعة الإسلامية تزخر بالنصوص والاثار والشواهد والقصص التي تؤكد على مهام وواجبات القاضي او المحقق ذلك لأن ولاية القضاء تعد من اقوى الفرائض الأساسية التي يلتزم بها المؤمن ، وان القضاء هو أساس من أسس النظام الإسلامي فلا وجود لدولة إسلامية من غير قضاء ، ويعد من الفرائض الملزمة في الدولة الإسلامية.، فكل عمل يقوم به القاضي او المحقق خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية فيترتب عليه انعدام هذا القرار او الحكم ، وما جاء به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ : اذ نص في المادة (١٩) على :"**لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية**"[٦٥].

وبالمقارنة وجدنا ان مهام القاضي او المحقق الإداري التي حددها قانون السلطة العراقية المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ متوافقة جميعها مع الاحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وبالشكل الذي يحقق الهدف من اجراء التحقيق وهو سير إجراءات التحقيق على نحو متفق مع القانون، لأنه الأداة القانونية المهمة التي تمكن الإدارة من الوصول الى حقيقة الوقائع المنسوبة الى الموظف.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع صفات وواجبات المحقق في القانون العراقي والشريعة الإسلامية توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وتمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد اهم النتائج والمقترحات إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي: .

أولا / النتائج

١. ان المحقق الإداري في القانون العراقي هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن المخالفة الانضباطية وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي اتبع في تنفيذها، وفي الشريعة الإسلامية هو رجل ينوب عن ولي الامر في التثبت من صحة ما ينسب الى المتهم من فعل محضور شرعي يترتب عليه فرض عقوبة بما يؤكد التهمة او ينفيها.

٢. على المحقق ضرورة الالمام بالقوانين المتصلة بالوظيفة وأن يستزيد من المعلومات العامة التي تتصل بمهنته فكلما زادت معلوماته العامة وثقافته، تضاعفت درايته وخبرته، ومن ثم سهل عليه التحقيق لتقنيات الحديثة لفهم طبيعة المخالفة والموظف المخالف الذي يتعامل معه

٣. ان من اهم عوامل نجاح التحقيق الإداري والوصول للحقيقة توافر عدد من الصفات في المحقق الإداري وأن يلتزم بالعديد من الواجبات لكي يتمكن من أداء مهمته على الوجه الصحيح.

ثانيا / التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على اهم الصفات التي يجب ان تتوفر في المحقق الإداري، وكذلك الالتزامات المترتبة على عاتق المحقق.

٢. ضرورة عمل دورات تدريبية عملية، وليست نظرية فقط، يتم من خلالها تدريب المحققين او المرشحين لإشغال وظيف محقق على التحقيق واعطائهم نماذج لتحقيقات تكتمل فيها الضمانات القانونية، وأخرى لا تكتمل بها الضمانات ثم اختبارهم بامتحانات يقدم لهم فيها تحقيقات تشتمل على بعض الضمانات دون بعضها الاخر، اذ ان التدريب العملي السابق لبدء وظيفة المحقق يبدو امرا في غاية الأهمية، لجودة هذا العامل ولتحقيقه النتائج المرجوة منه.

٣. العمل على زيادة المكافآت الممنوحة للمحققين الاداريين وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.

٤. ضرورة تحديث أساليب التحري والتحقيق في مجال القواعد الإجرائية نمن خلال تحديث الأساليب الإجرائية القائمة واستكمالها على نحو يكفل توفير سلطات كافية للمحقق متوازنة مع كفالة احترام حقوق وحريات الموظف الماثل للتحقيق.

المصادر

الكتب

١. محمود ربيع خاطر، التعليمات العامة للنيابات التعليمات القضائية في المسائل الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٠.

٢. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١٦.

٣. العجيلي لفتة هامل، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة (اجراءاته وضماناته وحجيته)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٣ط١، ص٤٦.

٤ . لواء مجاد محمد ياقوت، اصول التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٥٣ .

٥. ال تويم سلطان بن ناصر بن ابراهيم، أثر الحكم الجزائي على التحقيق الاداري، مقال منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٣، ٢٠٢١، ص٨٣٨ .

٦. علاء صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية، بدون دار نشر، بدون طبعة، ٢٠١٨، ص٥٢.

٧. شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ج ٤، ص٨٦٠.

٨. المنايل هاني محمد كامل، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

٩. جورج جرادق، الامام علي صوت العدالة الانسانية، دار المهدي، ط١، بيروت، ٢٠٠٤.

١٠. أبو محمد علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص٤٢٧.

١١. الهيتي خميس عثمان خليفة، دليل الموظف الناجح، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣٣.

١٢. عبد المنعم الضوي، التباين والاتفاق في ضمانات التحقيق الإداري بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص١٤٢

١٣ . عثمان سليمان غيلان، المرشد في مهارات التحقيق الإداري، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤، ص٨٥.

١٤. محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفي سنة ٨٥٥هـ، (الجزء التاسع) دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٧١، ص١٢٤.

١٥. عبد الله بن محمد بن سعد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥، ص٦٨.

الرسائل والأطاريح

١. الشمري احمد عبد زيد . مصدر سابق . ص٥٣.

٢. نهلة عبد العزيز السيد، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص١٨.

٣. ايوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٢٣.

الأبحاث المنشورة

١. محمد رشاد محمد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مقال منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ص٢٩٧ .

٢. عطية عبدا لمقصود عطية، اصول وفنون ادارة جلسات التحقيق الاداري الداخلي في الجهة الادارية، مقال منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٩٥، ٢٠٢١، ص٥٤٥.

٣. العبادي محمد وليد، قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم واحقاق الحق (دراسة تحليلية مقارنة)، مقال منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الخامس، العدد ١، ٢٠٠٩

٤ . علي خالد دبس، ميثاق طالب غرقان، القضاء في القانون والفقه الاسلامي (دراسة تطبيقية)، مقال منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ١٤، ٢٠٠٦، ص١٨١.

٥. العبودي عباس زبون، تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام على عليه السلام، مقال منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام العدد ٧، ٢٠٢٤، ص٢٨.

٦. ابو سنينة محمد جمال محمد جميل، الشروط الواجب توافرها في القاضي بين الماضي والحاضر، مقال منشور في مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد ٧٤، ٢٠١٦، ص٩٤ .

٧. القزويني محسن باقر محمد صالح، استقلال القضاء عند امير المؤمنين عليه السلام، مقال منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ١٧، ٢٠٢٤، ص٨.

٨. الهيتي إبراهيم عبد الرزاق محمود، قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة وأثرها في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد الثامن عشر، ٢٠٠٨، ص١٩٤.

٩. أبو سنينة محمد جمال محمد جميل، الشروط الواجب توافرها في القاضي بين الماضي والحاضر، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد ٧٤، ٢٠١٦، ص٩٦.

١٠. مؤمني عبد الرحمن، مؤهلات القاضي بين الشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة المعيار، العدد٤، الجزائر ،٢٠٢٢، ص٣ .

١١. طارق نقولا البلة، حيادية عضو مجلس التأديب كأحد ضمانات التأديب في الوظيفة العامة (دراسة تطبيقية في أحكام القضاء الإداري الاردني والفرنسي والمصري)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٩.

١٢. بسام محمد أبو ارمليه، ضمانات التحقيق التأديبي دراسة مقارنة في القانون الاردني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، السعودية، ٢٠١٤، ص٢٩٤.

١٣. حسين نصار، المساوات امام القضاء في الإسلام، مقال منشور في مجلة الفيصل، تصدر عن دار الفيصل الثقافية، العدد ١٦٢، ١٩٩٠.

١٤ . القزويني باقر محمد صالح، استقلال القضاء عند امير المؤمنين عليه السلام، مقال منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد٦، ص١٥.٦ .

١٥ . سيد علي عثمان علي، عبد الناصر خضر ميلاد، شروط القاضي وواجباته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الراسخون، العدد الرابع، ٢٠٢٢، ص١٧٨.

١٦. الهام محمد كامل عبد المنعم، عقوبة افشاء السر الوظيفي بين الشريعة والقانون "دراسة فقهية مقارنة" مقال منشور في مجلة الزهراء، جامعة الازهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص٣٣ .

١٧ . وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ افشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١، ٢٠٢١، ص٣.

القوانين

. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

. قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

. قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣.

. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

المواقع الالكترونية

. المالكي زهير جمعة، قضايا الامام علي واضع علم القضاء، مقال منشور في صحيفة المثقف على الموقع الالكتروني almothaqaf.com

tanmia – idaria.edu.sa. الموقع الالكتروني

. فوزي احمد سلامة، مواقف مثيرة من حياة التابعين (يرحمهم الله)، الجزء الأول على الموقع الالكتروني https://www.google.iq/books/edition

. مجلة التنمية الادارية، العدد ٢٠٨ على الموقع الالكتروني tanmia-idaria.ipa.edu.sa

. زياد ناظم جاسم ، اصول التحقيق الاجرامي ، جامعة الانبار ، القانون والعلوم السياسية على الموقع الالكترونيwww.uoanbar.edu.iq ،

. مريد صبحي، شروط التحقيق الاداري مع الموظفين وضرورة حياد المحقق على الموقع الالكتروني https;//gate.ahram.org.eg

. مازن خلف، على الموقع الالكتروني، uomustansiriyah.edu.iq

. محمد الريشهري . ج٣، ص٢٥٨٦ على الموقع الالكتروني http://shiaonlinelibrary.com